

الوسيط في المذهب

اليد .

والثالث وهو الأصح أن يد المدعي إن كانت عن جهة الالتقاط .

فلا بد من ذكر السبب لأن البينة ربما استندت إلى هذه اليد التي لا دلالة لها .

وإن لم يكن للمدعي يد أو لم يكن له يد التقاط سمعت البينة \$ التفريع .

إن قلنا لا بد من التقيد فالتقيد أن يقول هذا رقيقي ولدته جاريتي المملوكة في ملكي وعلى

ملكي .

فلو اقتصر على أنها ولدته جاريتي المملوكة فوجهان .

أحدهما لا إذ قد تلد الجارية المملوكة ولدا حرا عن وطء بشبهة .

والثاني نعم إذ غرض التقيد أن يأمن استناد البينة إلى ظاهر اليد